

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/662
3 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

21 1991 ADP

DEC 5 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السادسة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٧ إلى ٦٥ . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٤ ، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ إجراءات بشأنها في الجلسات من ٢٥ إلى ٣٧ ، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوشيقتان
التاليتان :

(١) رسالة مؤرخة ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/46/493) ،

(ب) رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام
من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص إعلان المبادرة
السلمية المتعلقة بجعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الاسلحة النووية ، الصادر في
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (A/46/621-S/23201) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.26

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
واسبانيا واستراليا وامستونيا والمانيا واوكرانيا وايرلندا وايسلندا وايطاليا
والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشيكوسلوفاكيا
والدانمرك ورومانيا وزائير وساموا والسويد وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا
وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة
الامريكية واليابان واليونان مشروع قرار معنونا "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة
ونزع السلاح" (A/C.1/46/L.26) ، انضمت فيما بعد الى مقدميه بوليفيا وجمهورية كوريا
والسنغال . وعرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار في الجلسة ٣١
المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع
القرار A/C.1/46/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

الامتنثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٢٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الاعضاء الشابت بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

وإقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الملـة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها بحيث يمكن للدول منفردة والمجتمع الدولي أن تستمد منها أمنا معززا ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب ، وإنما يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للشقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الاسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن امتثال الأطراف التام للاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتنثال هما من الأمور التي تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الاسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في الاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح لهذه الاتفاقات أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أدائه في هذا الخصوص ،

وإقتناعاً منها بأن حل مشاكل عدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح سوف يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

وإذ تلاحظ التطورات الاخيرة في العلاقات الدولية ، وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بما لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والتحقق منها من أهمية حاسمة ،

١ - تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقات وتمتثل لها نصاً وروحاً بالكامل ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء إيلاء نظرة جديّة للإشار المترتبة على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة للامن والاستقرار الدوليين وبالنسبة الى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضاً الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حل المشاكل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الاطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على هيبة هذه الاتفاقات أو إعادة الهيبة اليها ؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل إعادة الهيبة الى اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الاخطار المحدقة بالسلم ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل إعادة الهيبة الى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها ؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الاطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والاقبال من أي إمكانية لإساءة التفسير وإساءة الفهم ؛

٧ - تلاحظ في هذا الصدد ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق ، وما قدمته بالفعل ، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي يجري التفاوض عليها وتحسين تلك الإجراءات ، وبذلك تتاح ، مع بدء نفاذ هذه الاتفاقات ، فرصة لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق بوصفها أساسا يقوم عليه تحديد مدى الامتثال ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" .
